قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/259	2901/ل/ د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/06هـ الموافق 2020/08/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/08/26هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "اشتريت فوق تسعة آلاف سهم من أسهم الشركة المدعى عليها قبل 8 سنوات وأكثر وفجأة تم إيقاف التداول بسبب ارتكاب الشركة المدعى عليها ومسؤوليها تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية. الطلبات: أطالب بتعويضي عن خسارتي المادية بالكامل حسب ما تراه لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية".

وفي تاريخ 1441/09/03هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ 1441/09/12هـ صحيفة دعوى معدلة، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها فإنني أتقدم إلى معاليكم بهذه الشكوى ضد كلا من: الشركة المدعى عليها بصفتها الشخصية المعتبرة. الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذين ومراجع حسابات الشركة. المستشار المالي للاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها والبنك متعهد التغطية. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بتاريخ 2013/03/21 بسعر (16/03) ريال وعددها (9106) سهم. وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ 22/يوليو 2012م

بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. لذلك فإني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وقدره (145,969/18) ريال وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ 22/يوليو 2012م حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنيا" يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن. وإنني إذ أحمل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية... والله يحفظكم ويرعاكم. الطلبات: أطالب بتعويضي عن خسارتي المادية بالكامل أو حسب ما تراه لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى، وصحيفة الدعوى المعدلة في تاريخ 1441/09/17هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ 1441/09/27هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان ـ بالمضمون نفسه ـ من وكيل المدعى عليهما الثالث والرابعة، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1441/259) المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: 1. ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلَي. 2. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ولا يجوز معه سماع هذه الدعوى. 3. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. 4. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع.

5. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (9/6) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلَي كمحاسبين قانونيين لالشركة المدعى عليها بأكثر من ثمان سنوات. 6. عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. 7. مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما.

8. تناقض دعوى المدعي مع الوقائع الصحيحة والثابتة، مما يوجب معه سقوط دعواه وردها.
9. مطالبة موكلنا الثالث بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية.
البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: 1. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة، ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها. ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم ـ حصراً ـ ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. 2. الاستدلال بانعقاد اختصاص اللجنة في نظر الدعوى؛ لعموم ما ورد في نظام السوق المالية من مواد بحسبان أن لها ولاية عامة للنظر في مخالفات نظام السوق المالية، استدلال غير صحيح؛ إذ إن المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين، تعد النص الخاص بمعالجة الاختصاص فيما يخص مهنة موكّلي كمحاسبين قانونيين، وأساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بأدائهما أعمالاً محاسبية للشركة؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام' ومعلوم أن النص الخاص يقدم على النص العام عند التعارض. 3. ما يؤكد ذلك، أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخه 1424/6/2هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر برقم (م/33) وتاريخه 1424/6/2هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، وجاء في نص المادة: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3- إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها..'، ويتضح جليًّا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يؤكد

لنا عدم اختصاص اللجنة في نظر هذا النزاع بمواجهة موكِّلَي. ثانياً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلَي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم تعليق الأسهم - يوم 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، وفي هذه الحالة فإن عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لالشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة 2012م، أي قبل يوم 2012/3/31م، الموافق 1433/5/8هـ، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ فقد تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة 1441هـ أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ،

إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من المستندات المثبتة لها، حيث قدّم المدعي دعواه دون دليل واحد يثبت صحتها، مما يتعذر معه الرد عليها، وتفنيد ما جاء فيها من ادعاءات. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني ـ موكّلَي ـ التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَي. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت ـ في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم ـ عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام

1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ 1440/4/12ه الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها فعليًّا في الربع الأول من سنة 2012م كما أوضحنا آنفًا. 2. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار،

ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 3. سقوط دعوى المدعي لتناقضها مع الوقائع الصحيحة والثابتة: ادّعى المدعي في دعواه أنه اشترى الأسهم محل الدعوى في 2013/3/21م وهذا ادعاء غير صحيح ومناف للوقائع الثابتة، إذ إن الأسهم أوقفت عن التداول كليا من قبل هيئة السوق المالية حسب اختصاصها، بتاريخ 2012/7/22م، ولا نعلم كيف استطاع المدعي شرائها بعد إيقاف تداولها، وهذه التناقض الصريح للواقع والمنافي له، يجعل من الواجب رد الدعوى لعدم صحتها. 4. مطالبة موكلي المدعى عليه الثالث مرتين: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك

حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب منكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: أ. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ب. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ج. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1441/10/08هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة مذكرة منه في تاريخ 1441/10/10هـ، جاء فيها ما نصه: "اشتريت أسهم الشركة المدعى عليها قبل 2012/02/22 وليس كما اعترض المحامي بأني اشتريت قبل إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها. وتجدر الإشارة إلى رغبتي في معرفة السبب في عدم قبول مطالبتي وضم اسمي في الدعوى الجماعية التي تقدمت بها عام 2019 برقم: 1441/5600/ أ.ل 1440/08/30 الموافق 2019/05/05. ولدي ما يثبت شرائي أسهم الشركة المدعى عليها قبل هذا التاريخ بناء على ما أشارت إليه لجنة الفصل بقرارها رقم 3/ل/د1/2019م لعام 1441هـ بتاريخ 1441/04/04هـ أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها 'مرحلة ما بعد الاكتتاب' بتاريخ 2008/07/12م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22. وقد انتهى منطوق قرار اللجنة إلى إدانة المذكورين بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، المعدلة بموجب المادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وذلك لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر (الشركة المدعى عليها)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. جاء قرار اللجنة بعد إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها، والذين ذكرتهم في صحيفة دعواي وهم: الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذين ومراجع حسابات الشركة. المستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات

أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها)".

وتم تزويد المدعى عليهما الثالث والرابعة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/10/12هـ، مع طلب إجابتهما عنها، فوردت اللجنة مذكرتان ـ بالمضمون نفسه ـ من وكيلهما في تاريخ 1441/10/22هـ، جاء فيهما ما نصه: "الملخص:

1. استمرار تناقض دعوى المدعي مع الوقائع الصحيحة والثابتة، وهو ما يوجب سقوط دعواه وردها.

2. دعوى المدعي لا تزال غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله؛ إمّا غير صحيح أو غير ملاقٍ لما تم ذكره في المذكرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: أولاً: الرد على ادعاء المدعي بأن شراءه للأسهم كان قبل تاريخ 2012/02/22م: ذكر المدعي في مذكرته الجوابية أنه اشترى أسهم الشركة قبل تاريخ 2012/02/22م، وأن لديه ما يثبت ذلك، إلا أنه لم يقدم أيّ مستند حتى تاريخه، وإلى أن يقدمه؛ فإن تاريخ شرائه للأسهم هو ما ذكره في لائحة دعواه، وهو 2013/03/21م، مما يؤكد على ما ذكرناه سابقًا من أن ادعاءه غير صحيح ومنافٍ للوقائع الثابتة، وهو ما يوجب سقوط دعواه وردها. ثانيًا: دعوى المدعي لا تزال مرسلة وغير محررة، وذِكره ما جاء في منطوق قرار اللجنة بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، لا يعني تحريره لدعواه: ذكر المدعي ما جاء في منطوق القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها؛ وذكره لهذا القرار لا يعني تحريره لدعواه؛ حيث إن الدعوى المرفوعة من قِبَل المدعي، هي دعوى تعويض، يجب عليه فيها: إثبات التصرفات الخاطئة المرتكبة من قِبَل موكّلي، مع إثبات الضرر الواقع عليه، ثم إقامة العلاقة السببية بين هذه التصرفات وبين ما يدعيه من ضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، كما يجب عليه أيضا تحديد مقدار الضرر، وإن عدم تفصيل هذه الأركان على الوجه المطلوب وعدم تحديد مقدار الضرر ـ وهو ما فعله المدعي ـ يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة ـ كما بينا ذلك تفصيلاً في مذكرتنا السابقة ـ وعليه تكون دعواه هذه حريّة بالرفض حسب ما جرى عليه العمل في لجنتكم الموقّرة. الطلبات: نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة الجوابية السابقة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1441/10/23هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة مذكرة منه في تاريخ 1441/10/24هـ، جاء فيها ما نصه: "للتوضيح اشتريت أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2 مارس 2011 أي قبل 2012/02/22، وقد أرفقت ما يثبت من سجلات بنك (أ) في بيع وشراء أسهم الشركة المدعى عليها. علما أنني تقدمت بدعوى جماعية برقم: 5600/1441/أ.ل 30/08/1440 الموافق 2019/05/05 ولا أعلم لماذا لم تقبل مطالبتي وضم اسمي في الدعوى الجماعية التي تقدمت بها حسب ما أشارت اليه لجنة الفصل بقرارها رقم 3/ل/د1/2019م لعام 1441هـ بتاريخ 1441/04/04هـ أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها "مرحلة ما بعد الاكتتاب" بتاريخ 2008/07/12م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22. واكتفي بالرد على وكيل الشركة المدعى عليها الرابعة. بما انتهت بمنطوق قرارها في إدانة كل المذكورين الذين أشرت إليهم في صحيفة دعواي المقدمة إلى اللجنة العامة في فصل منازعات الأوراق المالية بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، المعدلة بموجب المادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وذلك لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر (الشركة المدعى عليها)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وقد جاء قرار اللجنة بعد إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها، والذين ذكرتهم في صحيفة دعواي وهم: الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس ادارتها وكبار التنفيذين ومراجع حسابات الشركة. المستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها). كما صدر أيضا قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1873/ل. س/2020م لعام 1441هـ بتاريخ 1441/06/17هـ الموافق 11 فبراير 2020، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكورين بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، المعدلة بموجب المادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وذلك لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق

مصلحة المصدر (الشركة المدعى عليها)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. المطلوب السبب الذ أحتج به في دعواي ضد المذكورين حين بدأت في تداول أسهم الشركة المدعى عليها شراء وبيع من تاريخ 2 مارس 2011، حتى آخر يوم تم تعليق الأسهم، كما استند إلى إدانة لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقراريها المشار إليها أعلاه. ولي الآن ٩ سنوات على فقدان اموالي بدون وجه حق بسبب التضليل والتدليس، الذي تم إدانتهم بقرار اللجنة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها). كما أطلب ضم اسمي في قائمة الدعوى الجماعية بحكم أنى شريت خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة 2011م".

وتم تزويد المدعى عليهما الثالث والرابعة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/03هـ، مع طلب إجابتهما عنها، فوردت اللجنة مذكرتان ـ بالمضمون نفسه ـ من وكيلهما في تاريخ 1441/11/11هـ، جاء فيهما ما نصه: "الملخص: 1. لا تزال دعوى المدعي غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. 2. استمرار خلو الدعوى من المستندات المثبتة لها، إذ لم يقدم المدعي ما يدل على حيازته لجميع لأسهم المدعى بها. 3. انعدام مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، وتحمل المدعي وحده مسؤولية شرائه لهذه الأسهم. 4. مخالفة الدعوى للشروط التي يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه حسب نص المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق المالية. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتينا السابقتين، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله؛ إمّا غير صحيح أو غير ملاقٍ لما ذكرناه في مذكرتينا، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: أولاً: لا تزال دعوى المدعي مرسلة وغير محررة، إذ إن في استدلاله بما جاء في منطوق القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، لمرحلة ما بعد الاكتتاب، لا يعني تحريره لدعواه؛ كون الأحقية في التعويض تتطلب توافر أركان التعويض من تعدٍ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما مع مراعاة قواعد الضمان الفقهية والنظامية كما بينا ذلك تفصيلاً في مذكرتينا السابقتين. كما أنه لا وجه للاستدلال بالقرار الآخر الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1873/ل.س/2020م لعام 1441هـ)، في مواجهة

موكليّ كونهما لم يكونا طرفا فيها من الأساس. مما يؤكد كون هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وحريّة بالرفض حسب ما جرى عليه العمل في لجنتكم الموقّرة. ثانيًا: استمرار خلو الدعوى من المستندات المثبتة لها، إذ لم يقدم المدعي سوى صورة إلكترونية غير مصدقة حسب الأصول، لعدد (500) سهما، بينما الأسهم المدعى بها (9106) سهما! ثالثًا: انعدام مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، وتحمل المدعي وحده مسؤولية شرائه لهذه الأسهم، إذ ذكر المدعي في مذكرته التعقيبية أنه تداول أسهم الشركة المدعى عليها شراءً وبيعًا حتى آخر يوم تم تعليق الأسهم، الذي كان بتاريخ 2012/07/22م، أي أنه اشترى عددًا من الأسهم بعد صدور إعلانات عن الشركة بتاريخ 2012/01/18م الموافق 1433/02/24هـ التي تحدثت عن خسائر متوقعة تزيد عن (10٪) من إجمالي الموجودات، وتأجيل الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م (مرفق رقم 1)، ومما يدل على علم المدعي بهذه الخسائر شرائه للأسهم بأسعار متدنية بلغت (14) أربعة عشر ريالا للسهم الواحد، بينما كان سعر الطرح في عام 2008م الموافق 1429هـ (70.00) سبعين ريالاً، ثم استمر السعر في هبوطٍ دائم إلى أن وصل إلى (12.00) اثنى عشر ريالاً عند التعليق، الأمر الذي يتعذر معه استدلاله بما سبق الإعلان عنه من أرباح، وتحمله وحده مسؤولية شرائه لهذه الأسهم. رابعًا: مخالفة الدعوى للشروط التي يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه حسب نص المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق المالية، إذ لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق التي شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، إذ نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة الجوابية السابقة".

وفي تاريخ 1441/11/21هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده،

ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تحديد قيمة التعويض الذي يطلبه وسنده. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ 1441/08/16هـ الموافق 2020/04/09م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثالثاً: لقد ذكر المدعي في لائحة دعواه بأنه قام بشراء عدد (9016) سهم، بقيمة (16/03) ريال للسهم الواحد بتاريخ 2013/03/21م ولم يرفق كشف المحفظة الذي يبين صحة ادعاءه، وبالرغم من ذلك فهذا يتناقض مع ما ورد في دعواه لأنه ذكر في لائحة دعواه ما يلي نصّه "تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ 22/ يوليو 2012م" فكيف قام المدعي بشراء الاسهم في تاريخ 2013/03/21م، وهي معلقة عن التداول من تاريخ 2012/07/22م؟! رابعاً: لم تثبت واقعة شراء الأسهم محل الدعوى وفقاً لما ذكرناه في البند ثالثاً، وبالرغم من ذلك فإن شراء المدعي للأسهم المزعومة! لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي ذكر بلائحة دعواه بانه قد قام بشراء الأسهم بقيمة (16/03) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات مضللة في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م و2009م أو نشرة الإصدارة كما يدعي المدعي. كما أن المدعي قد قام بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. خامساً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب

من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/11/21هـ، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1441/11/24هـ وردت اللجنة مذكرتان - بالمضمون ذاته - من وكيل المدعى عليهما، جاء فيهما ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: أنّ موكلي يدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنَّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: « أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.. »، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه - في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في

الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه على دعوى المدعي، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49)، وإنَّما الحكم قد صدر بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) كما جاء ذلك قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ المنشور في موقع اللجان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م. » أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم الحكم الجزائي بالتلاعب والتضليل قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم الذين صدر بحقّهم عدد من العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49)، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية ـ التي هذه الدعوى واحدة منها ـ فهم المسؤولين وحدهم ـ دون موكلي ـ عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقًا للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم

يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته - التي الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعًا ونظامًا. 3. وقد أكّد انتفاء صفة موكلي: قيام الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين - وليس من بينهم موكلي - وتمكينها المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ثمّ إصدار لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، وقد استمرّ المتضررون بالانضمام للدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً: وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها : « لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. » أ.هـ. وذلك أنّ المدعي - حسبما جاء في لائحة دعواه - يدعي التضرر من المخالفات التي تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب الصادر بموجبها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه والصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي - وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، كما هو واضح من القرار، وحيث مضى على حدوث هذه المخالفات أكثر من خمس سنوات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من

أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. دلالة غرض المنظّم من سنّ المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في تلك المادة (تقادم الخمس سنوات) إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3. فضلاً عما سبق، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب

عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 4. فضلاً عن كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16 – 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وسيتم تزويد اللجنة بنسخة مترجمة من الحكم خلال خمسة أيام عمل) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين ـ ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين ـ دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة

حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: 1. فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose ... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع ...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. 2. كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" اقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ. هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم الى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها

حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. 3. كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. 4. كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير الى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. 5. كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في

أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من ارباك لأحكام النظام ومقاصده. 6. ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه:

«... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ. هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1. الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلَي، مع احتفاظ موكلَّي بحقهما في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما أحتفظ لموكلي بحقهما في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي التاريخ ذاته (144/11/24هـ) عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل عن المدعى عليهما السادس والسابع، فيما لم يحضرها كل من: الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثالث أو وكيل عنهما بالرغم من تبليغهما بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في عددها المنشور في تاريخ 1441/10/27هـ، أما المدعى عليه الثاني فقد ثبتت للّجنة وفاته. ولم يحضر كل من المدعى عليهم الرابع/ الثاني، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليه التاسع ، والمدعى عليها العاشرة، بالرغم من

ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن تاريخ شرائه للأسهم التي يطالب بالتعويض عنها وعددها (9106) أسهم، فأجاب بأنه ابتدأ في شراء أسهم الشركة المدعى عليها في شهر 2011/3م، وتداول السهم بالبيع والشراء حتى تاريخ تعليق تداول السهم. وبسؤاله هل كان خلال هذه الفترة قد باع جميع ما يملك من أسهم الشركة ثم اشترى من جديد؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن تاريخ ذلك، أجاب بأنه سيزود اللجنة به من خلال كشف المحفظة. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية للمدعى عليه الرابع التي سبق تزويده بها، أجاب بأنه نظراً إلى ظروف وفاة الدته ـ رحمها الله ـ فقد تعذر عليه ذلك، وسيزود اللجنة بإجابته. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم نشر النتائج المالية عن الفترة المنتهية في 2012/06/30م، وجميع المدعى عليهم مسؤولون عن هذا الخطأ. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضه بمبلغ (145.969.18) ريالاً قيمة الأسهم. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابع عن رده على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه أودع مذكرتين جوابيتين هذا اليوم لدى اللجنة عبر النظام الآلي للجان الفصل. وبسؤاله عن رده على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في مذكرته المشار إليها، وقد وجهت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من تلك المذكرات. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد أكدت اللجنة على المدعي تقديم جوابه عن مذكرة المدعى عليه الرابع، ومذكرتي المدعى عليهما السادس والسابع، وما وعد به في شأن تقديم نسخة من كشف محفظته الاستثمارية متضمنة تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وبسؤاله عن المدة التي يحتاج إليها لتقديم جميع ما وعد به، أجاب بأنه يطلب إمهاله (7) أيام، وقد وافقت اللجنة على طلبه على أن تبدأ هذه المهلة من يوم الغد. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/11/25هـ، وردت اللجنة مذكرتان ـ بالمضمون نفسه ـ من المدعي، جاء فيهما ما نصه: "أود في البداية سحب دعواي ضد المدعى عليهما في الدعوى مع الاعتذار الشديد في عدم درايتي واطلاعي بثبوت المسؤولية المدنية المتمثّلة عليهما بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من

المادة (57)، والتي أوضحها الوكيل، حيث لم يصدر بحق موكليه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49)، وإنَّما الحكم قد صدر بحقِ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) كما جاء ذلك قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ المنشور في موقع اللجان الذي لم أطلع عليه والذي أشار إليه الوكيل في مذكرته الجوابية. كما أؤكد لسعادتكم بأن دعوى مطالبتي تقتصر فقط على من أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضد كل من المدعى عليهم، المنتهي بمنطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م. وعلى ضوء اطلاعي على ما أعلنت عنه الأمانة العامة في ثبوت إدانة الأشخاص المبينة أسمائهم أعلاه، فأني أطلب من سعادتكم إلغاء وصرف النظر في مطالبتي بالتعويض من الأشخاص الذين لم تثبت إدانتهم والمذكورة أسمائهم في صحيفة دعواي المقدمة بطلبي رقم 1441/259 لعام 1441هـ. شاكر ومقدر حسن تفهمكم لطلبي في مطالبة الأشخاص المعنيين في ثبوت ادانتهم وصرف النظر عن دعواي فيمن لم تثبت ادانتهم".

وجاء في المذكرة الجوابية الأخرى المقدمة من المدعي ما نصه: "أود في البداية تصحيح وتوضيح اللبس الحاصل في المعلومات التي قدمتها الى هيئة سوق المال بخصوص دعواي ضد الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس ادارتها وكبار التنفيذين ومراجعي حسابات الشركة، والتي استند وأشار اليها وكيل المدعى عليه السيد مراجع حسابات الشركة في عدم صحة مطالبتي ورد دعواي بالمطالبة بالتعويض. أفيدكم بأنني اشتريت أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2 مارس 2011 أي قبل 2012/02/22، واستمر البيع والشراء

حتى تاريخ إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2012/07/22، كما أرفق بناء على طلب ناظر الدعوى عضو الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في خلال جلسة الاستماع التي لم يحظرها وكيل المدعى عليه، كشف حساب المحفظة الخاصة بي وكشف حركة شراء وبيع الأسهم توضح تاريخ بداية الشراء إلى تاريخ تعليق تداول أسهم الشركة. وتجدر الإشارة نزولا عند القرار الذي أشارت إليه لجنة الفصل الموقرة برقم 3/ل/د1/2019م لعام 1441هـ بتاريخ 1441/04/04 بأنه يحق للشخص الذي اشترى سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها أي بعد مرحلة الاكتتاب، بتاريخ 2008/07/12م، واحتفظ بالسهم لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22. سجل كشف المحفظة المرفق يثبت أهليتي في الدعوى الجماعية، مما يفند طلب وكيل المدعي عليه كما جاء في المذكرة بعدم سماع وبطلان الدعوى التي تقدمت بها بحجة أنني قدمتها بتاريخ 1441/08/16هـ الموافق 2020/04/09م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى التي أشار اليها في مذكرته، علما أن هيئة سوق المال هي من طلب مني تقديم دعوى فردية بعد صرف طلبي كما ذكرت أعلاه في الانضمام بالدعوى الجماعية. أكتفي بالرد على وكيل المدعى عليهما، بتحميل الشركة المسؤولية الكاملة بمخالفة قواعد التسجيل والإدراج، من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وذلك لعدم ممارسة صلاحيته المشروعة وتنفيذ واجباتها بما يحقق مصلحة المصدر الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى المخالفة الصريحة من نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، بارتكابه تصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة للأعوام (2008م، 2009م، 2010م، 2011م). بالإضافة إلى عدم تقديم نتائج أداء الشركة عن الربع الثاني عن الفترة المالية المنتهية في 2012/06/30، من دون مبرر مما دفعني في الاستمرار بالشراء دون معرفتي بأن هناك خلافات بين مراجعي الحسابات وإدارة الشركة مما تسبب في عدم بيع أسهمي في حينها تجنبا للخسارة إدراكا بخطورة الوضع المالي للشركة المدعى عليها الذي دفع هيئة سوق المال في تعليق أسهم الشركة. أطالب تعويضي خسارتي المالية بالكامل وقدرها (145,969/18) ريال سعودي تمثل (9106) سهم بسبب عدم معرفتي بأن هذه الشركة مبنية على ممارسات مخالفة لسلوكيات سوق

المال أودت الى خسارة لم تكن في الحسبان دون وجه حق بالإضافة إلى التضليل المتعمد والتلاعب من قبل (...) وشركائه".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخ من مذكرتي المدعي في تاريخ 1441/11/25هـ، مع طلب إجابتهم عنهما.

وفي التاريخ ذاته (1441/11/25هـ) وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة المدعى عليها ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثانياً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. كذلك سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2019/10/15م، والذي ادان عدد من كبار مسئولي الشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد الاكتتاب، والتضليل في القوائم المالية، وحيث أن هذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لعدم التحرير. 2. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة في تاريخ 1441/11/29هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة مذكرة منه في التاريخ ذاته، جاء فيها ما نصه: "أود في البداية سحب دعواي ضد المدعى عليه في دعواي رقم 1441/259، عام 1441هـ مع الاعتذار الشديد لعدم درايتي واطلاعي بثبوت المسؤولية المدنية عليه، كما أفاد موكله في مذكرته الجوابية والمتمثّلة بعدم مخالفة موكله المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، التي أوضحها وكيله الشرعي، حيث لم يصدر بحق موكله حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49)، وإنَّما الحكم قد صدر بحقِ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) كما جاء ذلك قرار لجنة الاستئناف رقم 1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ المنشور في موقع اللجان الذي لم اطلع عليه قبل رفع دعواي بالمطالبة. ولقد أكدت لسعادتكم بصرف النظر عن دعواي في حق كل من لم تثبت ادانتهم، وأن مطالبتي تقتصر فقط على من أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في أدانتهم المبني على صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة، والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد كلا من المدعى عليهم، الذي انتهي بمنطوق القرار الحكيم بإدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م. وعلى ضوء اطلاعي على ما أعلنت عنه الأمانة العامة في ثبوت إدانة الأشخاص المبينة أسمائهم أعلاه، فأني أطلب من سعادتكم إلغاء وصرف النظر في مطالبتي بالتعويض من الأشخاص الذين لم تثبت إدانتهم والمذكورة أسماؤهم في صحيفة دعواي المقدمة بطلبي رقم 1441/259 لعام 1441هـ ومن ضمنهم المدعى عليه. شاكر ومقدر حسن تفهمكم لطلبي في مطالبة الأشخاص المعنيين في ثبوت إدانتهم وصرف النظر عن دعواي فيمن لم تثبت إدانتهم".

وفي تاريخ 1441/12/05هـ وردت اللجنة مذكرتان ـ بالمضمون نفسه ـ من المدعى عليهما التاسع والعاشرة، جاء فيهما ما نصه: "الملخص: 1. عدم صحة ادعاء المدعي بأن التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة من عام 2008م حتى 2011م هو السبب في عدم بيعه لأسهمه تجنبًا للخسارة؛ إذ بمراجعة

كشف حساب المدعي تبين أنه قد استمر في بيع أسهمه مرات عدة بعد هذه الأعوام. 2. عدم مسؤولية موكّلَي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي اشترى جزءًا كبيرًا من الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لالشركة المدعى عليها. 3. لا صحة لما ذكره المدعي من عدم علمه بوجود الخسائر في الشركة المدعى عليها ، مما يجعل دعواه غير مسموعة؛ لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكراتنا السابقة من دفوع شكلية ، وبكون دعوى المدعي غير محررة تجاه موكلي، وأنها قُدِّمت بعد المواعيد المقررة نظامًا ، ونبين أن ما أورده المدعي في إجماله غير صحيح، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: 1. عدم صحة ما ذكره المدعي من أن التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة من عام 2008م حتى 2011م هو السبب في عدم بيعه لأسهمه في حينها تجنبًا للخسارة: فنشير بداية إلى أن المدعي سبق أن اشترى وباع أسهما وحقق أرباحا من بعض أسهم الشركة المدعى عليها ، إلا أنه ـ في دعواه هذه ـ يريد التعويض عن تدني سعر أسهمه المشتراة حديثًا ـ بعد عام 2011م ـ حين تدهور سعرها ، وذلك بادعائه أن التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة من عام 2008م حتى 2011م هو السبب في عدم البيع لأسهمه في حينها تجنبًا للخسارة! وهذا الادعاء غير صحيح البتّة؛ إذ إنه بمراجعة كشف حساب المدعي لدى بنك (أ) ـ المرفق بمذكرته محل الرد ـ تبين أن المدعي قد استمر في بيع هذه الأسهم، ولم يتوقف عن البيع كما ذَكَر، ونورد لسعادتكم فيما يلي نماذج من تلكم البيوع التي تمت بعد العام المالي 2011م على النحو الآتي: أ. بيع أسهم بقيمة (8,588) ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانية وثمانين ريالا سعوديًّا بتاريخ 2012/03/12م. ب. بيع أسهم بقيمة (17,136) سبعة عشر ألفاً ومائة وستة وثلاثين ريالا سعوديًّا بتاريخ 2012/03/14م. ج. بيع أسهم بقيمة (15,088) خمسة عشر ألفاً وثمانية وثمانين ريالاً سعوديًّا ، وقيمة (15,488) خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانين ريالاً سعوديًّا بتاريخ 2012/04/25م. د. بيع أسهم بقيمة (76,440) ستة وسبعين ألفاً وأربعمائة وأربعين ريالًا سعوديًّا بتاريخ 2012/05/06م. هـ. بيع أسهم بقيمة (76,940) ستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وأربعين ريالاً سعوديًّا ، وقيمة (62,351) اثنين وستين ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسين ريالاً سعوديًّا بتاريخ 2012/05/07م. و. بيع أسهم بقيمة (154,380) مائة وأربعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثمانين ريالاً سعوديًّا بتاريخ 2012/05/07م. وعليه فقد استمر المدعي في عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة المدعى عليها حتى تاريخ 2012/06/26م (مرفق رقم 1)، وهذه تواريخ بعيدة كل البعد عن القوائم المالية للأعوام المالية المستشهد بوجود المخالفات فيها ، كما أن هذه العمليات دلّت دليلا قاطعًا على أن المدعي ضارب في أسهم الشركة المدعى عليها حتى بعد علمه بخسارتها ، وأن المخالفات المالية الخاصة بالقوائم المالية المذكورة لم تمنعه من التداول في أسهم الشركة بالبيع والشراء. 2. عدم مسؤولية موكّلَي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لالشركة المدعى عليها: انعدام مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها؛ حيث إن الأسهم المدعى بها جاءت نتيجة استمرار المدعي في التداول في أسهم الشركة بالشراء والبيع من تاريخ 2012/03/31م

بمبالغ كبيرة، وحتى تاريخ 2012/06/26م، كما سبق إيضاحه في المرفق (رقم 2)، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها؛ إذ إن عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من عام 2012م. 3. لا صحة لما ذكره المدعي من كونه استمر في عمليات الشراء؛ لعدم علمه بالخسائر المالية التي لحقت الشركة المدعى عليها، فعلمه متحقق بذلك، مما تضحى معه دعوى المدعي غير مسموعة؛ لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية عليها: ادّعى المدعي أن سبب شرائه للأسهم كان عدم علمه بالخسائر، وهذا غير صحيح ومناف للوقائع الثابتة بهذا الخصوص؛ إذ إن المدعي قام بشراء الأسهم المدعى بها بسعر متدنٍ أكثر من مرة، على الرغم من أن قيمة سعر الاكتتاب عام 2008م كان (70) ريالاً للسهم الواحد، ما يدل على الانخفاض الكبير للقيمة السوقية للسهم، إضافة إلى أن شراء المدعي للأسهم المدعى بها كان بعد إعلان الشركة بتاريخ 2012/01/18م لخسائر متوقعة في نهاية الربع الرابع من عام 2011م (مرفق رقم 3)، بل وبعد إعلان الشركة نتائج الفصل الأول من عام 2012م بتاريخ 2012/02/22م الذي أوضح أن الوضع المادي للشركة به خسائر (مرفق رقم 4)، ما يثبت علمه بالأخطاء المرتكبة، ويجعل دعواه غير مسموعة؛ لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق اللتين اشترطتا لسماع دعوى التعويض: «عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته»، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر. الطلبات: ولما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بمذكراتنا الجوابية السابقة".

وفي تاريخ 1441/12/18هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على المذكرة المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: 1. نتمسك بما قدمناه في ردنا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي. 2. لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. 3. بخصوص رد المدعي حول دفع موكلنا بالتقادم، فنجيب عليه بأن ما ذكره غير صحيح، حيث أن مدة التقادم الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية قد انقضت بموجب النظام، وذلك من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، ولا يجوز نظر الدعوى بعد انقضاء المدة في جميع الأحوال، ومن خلال وقائع الدعوى، وبما أن المخالفات المدعى بها تتعلق بالقوائم المالية للأعوام، 2011م، و2012م، وقد أقام المدعي دعواه بتاريخ 2020/04/09م، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم خمس سنوات قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. 4. بالاطلاع على كشف حساب المحفظة يتبين بأن المدعي

قد قام بشراء ما يقارب (66,349) سهم خلال الفترة من 2011/03/02م وحتى تاريخ 2012/06/26م، بمتوسط (18/48) ريال للسهم الواحد، وبيع ما يقارب (51,743) سهم، خلال الفترة من تاريخ 2011/03/05م وحتى تاريخ 2012/05/21م بمتوسط (19/80) ريال للسهم الواحد، وفقاً للجدول التالي:

م	شراء / بيع	عدد الأسهم	الفترة		الإجمالي (ريال)	متوسط التكلفة (ريال)
			من	إلى		
1	شراء	500	02/03/2011	02/03/2011	6957.8	13.9159
2	بيع	500	05/03/2011	05/03/2011	7492.2	15.8844
3	شراء	2135	24/12/2011	25/12/2011	48929.92	22.91
4	بيع	2135	25/12/2011	25/12/2011	49707.12	23.28
5	شراء	1000	26/12/2011	26/12/2011	23918.44	23.91
6	بيع	1000	26/12/2011	26/12/2011	24381.17	24.38
7	شراء	6500	27/12/2011	27/12/2011	84158.87	32.68
8	بيع	6500	27/12/2011	27/12/2011	167570.6	25.78
9	شراء	2500	27/12/2011	28/12/2011	62898.52	25.15
10	بيع	500	28/12/2011	28/12/2011	12365.45	24.73
11	شراء	4123	31/12/2011	01/01/2012	99963.39	24.24
12	بيع	6123	01/01/2012	02/01/2012	150818.13	24.63
13	شراء	11785	02/01/2012	04/01/2012	286983.84	24.53
14	بيع	11785	08/01/2012	08/01/2012	280266.58	23.78
15	شراء	200	25/02/2012	25/02/2012	3844	19.22
16	بيع	200	26/02/2012	26/02/2012	3428	17.14
17	شراء	500	11/03/2012	11/03/2012	8662	17.32
18	بيع	500	12/03/2012	12/03/2012	8588	17.17
19	شراء	1000	14/03/2012	14/03/2012	17149	17.14
20	بيع	1000	14/03/2012	14/03/2013	17136.77	17.13
21	شراء	500	28/03/2012	28/03/2012	8962	17.92
22	بيع	500	31/03/2012	31/03/2012	9288	18.57
23	شراء	29000	31/03/2012	22/04/2012	474463.66	16.36
24	بيع	2000	25/04/2012	25/04/2012	30576.39	15.28

م	شراء / بيع	عدد الأسهم	الفترة		الإجمالي (ريال)	متوسط التكلفة (ريال)
			من	إلى		
25	شراء	500	29/04/2012	29/04/2012	7637	15.27
26	بيع	500	30/04/2012	30/04/2012	7738	15.47
27	شراء	1000	05/05/2012	05/05/2012	15127.49	15.12
28	بيع	5000	06/05/2012	06/05/2012	76440.97	15.28
29	شراء	5000	06/05/2012	06/05/2012	75558.26	15.11
30	بيع	20000	07/05/2012	21/05/2012	307762.35	15.38
31	شراء	106	26/06/2012	26/06/2012	1358.2	12.81

عليه يتضح لسعادتكم بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث أنه مضارب ويعلم بحالة الأسهم في الشركة المدعى عليها من هبوط بقيمة السهم بسبب الخسائر التي لحقت بالشركة من خلاله شراءه وبيع الأسهم على عدة فترات وفقاً لما سبق إيضاحه أعلاه، ولا يعقل بأنه قام بالشراء بناءً على معلومات مضللة بعد هبوط قيمة السهم، حيث كانت قيمة سهم الشركة في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبطت قيمة السهم. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

ولاستكمال جوانب الدعوى سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1441/09/16هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1441/09/18هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بعمليات شراء متعددة بإجمالي عدد (28,543) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها تلتها عمليات بيع متعددة بإجمالي عدد (28,543) سهماً خلال الفترة (من تاريخ 2011/03/02م إلى تاريخ 2012/01/08م)، كذلك تلتها عمليات شراء متعددة بإجمالي عدد (9,106) أسهم خلال الفترة (من تاريخ 2012/02/25م إلى تاريخ 2012/06/26م)، ولا يزال مالكاً لها.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني،

وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ، الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الثاني قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف، بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بشراء - الأسهم محل الدعوى - البالغة (9,106) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها، في الفترة من تاريخ 2012/02/25م إلى تاريخ 2012/06/26م، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عن جميع الخسائر التي تعرض لها، والتي يدعي أنها نتجت عن تلاعب المدعى عليهم ونشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة دفعته إلى شراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، لمرحلة ما بعد الاكتتاب وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث حصر المدعي في المذكرات الواردة منه في تاريخ 1441/11/25هـ، وتاريخ 1441/11/29هـ، دعواه في مواجهة المدعى عليهم الصادر ضدهم قرار لجنة الاستئناف النهائي رقم (1807/ل س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، واستبعد كل من لم تتم إدانته بهذا القرار، فقد قررت اللجنة استكمال نظر هذه الدعوى في مواجهة كل من المدعى عليهم المتوفى والثاني والثالث والرابعة.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الأول جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/29هـ، بالرغم من إعلان موعدها في الصحيفة الرسمية (أم القرى) في عددها الصادر في تاريخ 1441/10/06هـ، وحيث لم يتقدم المدعى عليه المشار إليه أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه، تبين لها أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - وآخرين لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرار المشار إليه؛ وذلك لما ثبت للّجنة من أن الأسهم محل الدعوى البالغة (9,106) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ 2012/02/25م إلى تاريخ 2012/06/26م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم وآخرين خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين قرار لجنة الاستئناف الذي يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من توجيه دعواه - فضلاً عن المدعى عليهم في هذه الدعوى - ضد كل من المدعى عليهم الباقين، فيجاب عنه بأنه باطلاع اللجنة على إشعار الشكوى المرافق لصحيفة الدعوى الصادر عن هيئة السوق المالية برقم (ص/19/2560/7/4) وتاريخ 1440/08/01هـ، تبين أن الشكوى لم تشتمل على الأسماء المذكورة أعلاه، فيكون بذلك غير مستوفٍ للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، ومالم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين"، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة - والحال كذلك - الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.